

خارج الفقہ

۱ کتاب الديات ۱۴۰۳-۹-۲۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- كتاب الديات
- و هي جمع الدية بتخفيف الياء، و هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرا أولا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرث و الحكومة، و المقدر بالدية،

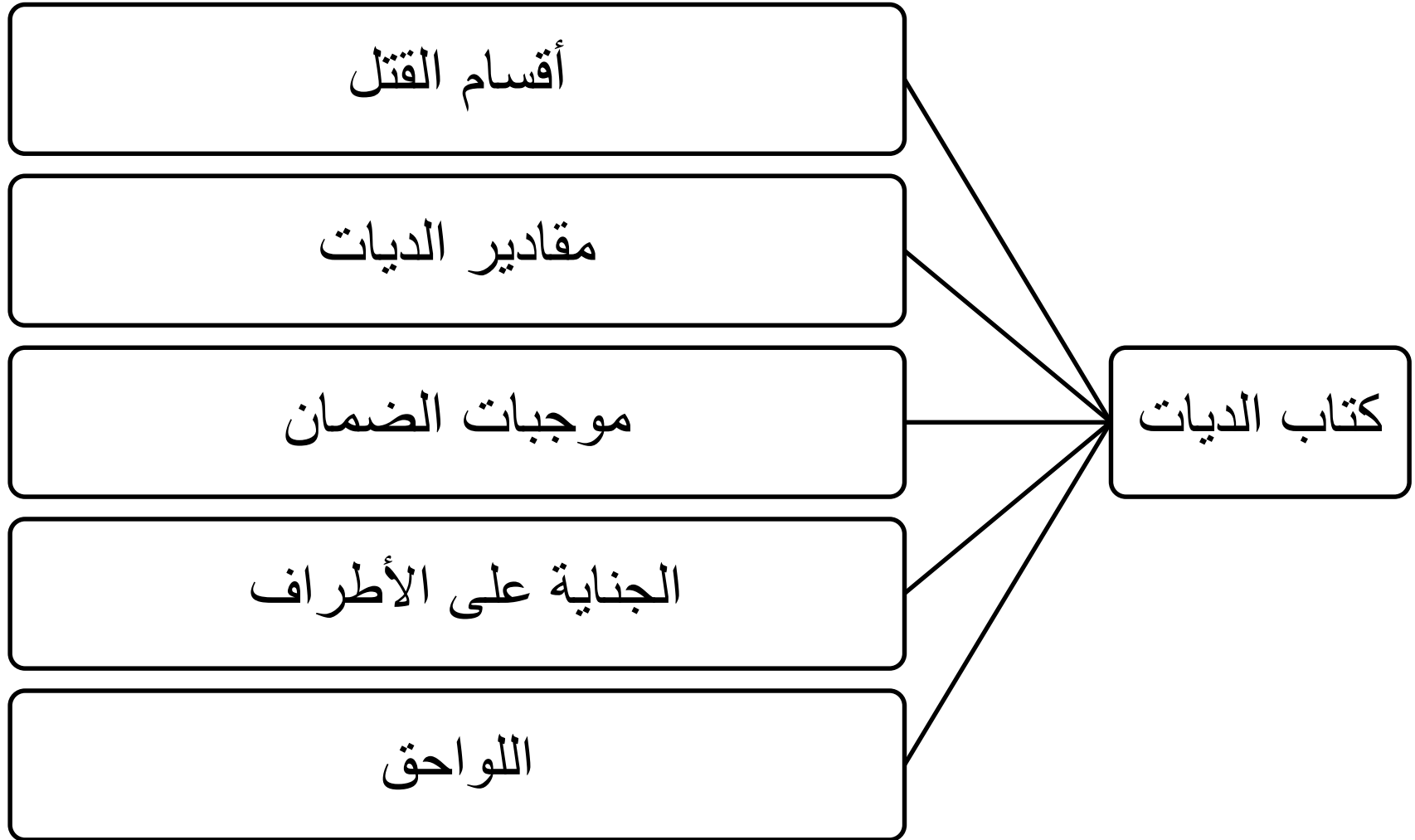
- كتاب الديات جمع دية بالكسر و بتخفيف الياء، بل التشديد لحن، و الهاء فيها عوض عن فاء الكلمة إذ الأصل ودية كوعدة، لأنها مأخوذة من الودى و هو دفع الدية، يقال: «وديت القتل أديه دية»
- و قد تسمى لغة **عقلا** لمنعها من الجرأة على الدم، فإن من معانى العقل المنع،
- و ربما تسمى **دما** تسمية للمسبب باسم سببه،

- و المراد بها هنا المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها سواء كان له مقدر أو لا و إن كان ربما اختصت بالأول و الثاني بالأرث و الحكومة «١» فهي حينئذ تسمية بالمصدر.
- و الأصل في مشروعيتها الكتاب العزيز «٢» و الإجماع و السنة القطعية.

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ
 مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ **وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى**
أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ
 هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
 بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ
 رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
 تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

- و النظر فيه في أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجنائية على الأطراف و اللواحق.

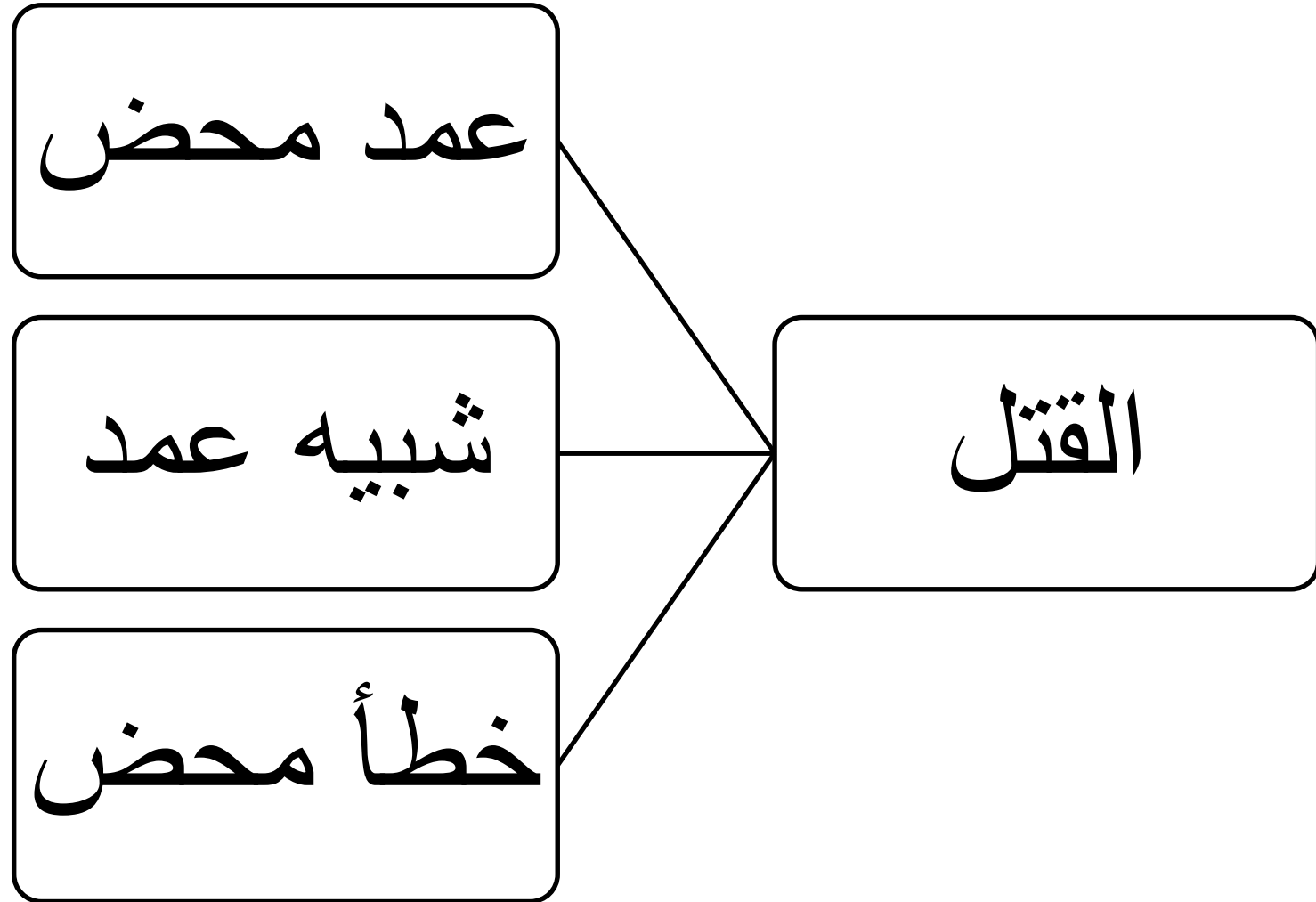
كتاب الديات



القول في أقسام القتل

- القول في أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبهه عمد أو خطأ محض

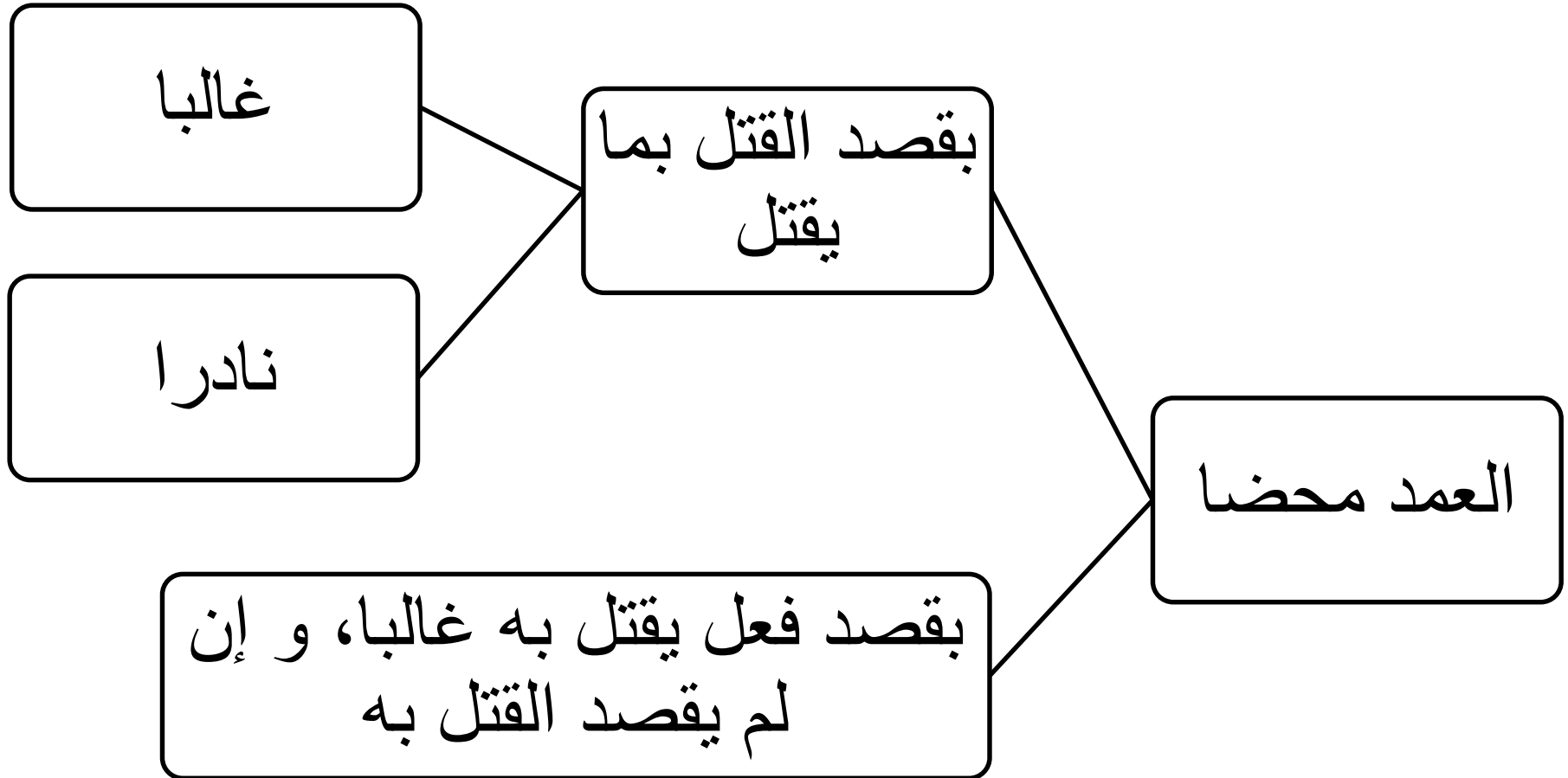
القول في أقسام القتل



موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

موجب قصاص النفس



- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاء و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.*

- * راجع إلى مسألة ٥

العمد المحض

- مسألة ٤ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

- مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذي لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

- مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.